



مذكرة تقديم

الموضوع: مشروع قانون بتغيير وتميم القانون رقم 5-96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسمى والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

بادر المغرب خلال السنوات الأخيرة إلى تفعيل مجموعة من الإصلاحات الهادفة إلى تحديث الإطار القانوني للشركات الذي يشكل رافعة أساسية لتطوير مناخ الأعمال بالمغرب لما له من تأثير إيجابي على القدرة التنافسية للشركات المغربية والتشجيع على نمو الاستثمار وخلق فرص الشغل.

في هذا الإطار، ومواكبة للتغيرات التي يعرفها مناخ الأعمال، وقصد تحسين صورة المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين، تم إعداد مشروع هذا القانون بتغيير وتميم القانون رقم 5.96 المذكور أعلاه بهدف تعزيز حماية المستثمرين الأقلية وترسيخ مبدأ الشفافية والحكامة الجيدة والملاعنة مع المعايير الدولية وكذا تحسين ترتيب المغرب في تقارير المؤسسات الدولية (Doing Business).
وتمثل محاور مشروع هذا القانون في:

- منح الجمعية العامة، عند الاقتضاء، المسير سلطة تحديد كيفيات أداء الأرباح المصوت عليها من طرف الجمعية العامة، وذلك خلال أجل تسعه (9) أشهر يحتسب من تاريخ اختتام السنة المالية مع إمكانية تمديد هذا الأجل من طرف رئيس المحكمة، وذلك بطلب من المسير؛
- منح الإمكانية للشركاء، الذين يملكون خمسة في المئة (5%) من رأس مال الشركة، اقتراح إدراج مشروع أو عدة مشاريع قرارات في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة؛
- إخضاع تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثنا عشر شهرا (12) لموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع (3/4) رأس المال؛
- تمكين الشريك أو الشركاء الذين يملكون عُشر الأنصبة، إذا كانوا يمثلون عُشر الشركاء على الأقل، أن يتقدموا بطلب عقد اجتماع الجمعية العامة.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم بتغيير وتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

المادة الأولى:

غير وتنتمم على النحو التالي أحكام المادتين 71 و75 من القانون رقم 5.96 المتعلقة بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المحاصة.

٧١ مادة

"تتخذ القرارات في الجمعية العامة... وأحالاً هذه الاستشارة.

"يدعى الشركاء أو مراقبين الحسابيات إن وجدوا.

يجب أن تشير الدعوة إلى وثائق أخرى.

"يمكن لشريك أو أكثر من يملكون نصف الأنصبة أو **عشر** الأنصبة إذا كانوا يمثلون **عشر** الشركاء على الأقل، أن يطبّلوا عقد الجمعية العامة.

"يمكن لشريك أو أكثر من يمثلون 5% من رأس المال، أن يقترحوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع القرارات في جدول "الأعمال".

"كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرتين السابقتين يعتبر كأن لم يكن".

"يمكن لكل شريك، وتحديث حدول أعمالها."

(الباقي لا تغير فيه)

١٤٦٧

لا يمكن للشركاء حنسة الشكوة

"**يتم كل تعديل للنظام الأساسي أو كل تفويت لأكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثنا عشر (12) شهراً**
بأغلبية الشركاء الممثلة بالزيادة في، أعيائه."

(السوق لا تغير فيه)

المادة الثانية:

تتم على النحو التالي أحكام المادة 84 من القانون رقم 5.96 السالف الذكر.

"المادة 84:"

"تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح المصوّت عليها من طرفيها، وعند الاقتضاء، من طرف المسير.

"يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، ما لم يتم تمديده هذا الأجل بأمر من "رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، بطلب من المسير.

"يمكن مطالبة الشركاء..... بصورة حقيقة."

(الباقي لا تغيير فيه)